

## 25- الفقه الشافعي "كتاب الطلاق" هل يصح جعل العصمة بيد

### الزوجة؟ د. ياسر النجار

ياسر النجار

بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم كنا قد توقفنا مع حضراتكم عند الدرس الثاني والخمسين من شرح كتاب الخلاصة الفقهية. على مذهب السادة الشافعية عند كتاب الطلاق - 00:00:00

بعدما كنا قد تكلمنا في الدرس الماضي عن احكام الخلع. واليوم ان شاء الله نتكلم عن احكام الطلاق الطلاق في اللغة عبارة عن حل القيد والطلاق ومنه ناقة طالق اي مرسلة بلا قيد - 00:00:45

والطلاق في الشرع عبارة عن حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه. يعني ان الزوج مسلا يقول لزوجته انت طالق انت مطلقة انت مصريحة قد فارقتك انت مفارقة فهذا هو عبارة عن حل عقد النكاح - 00:01:01

بس لابد ان يكون بمازا يكون بلفظ الطلاق او نحو لفظ الطلاق كما سيأتي معنا الان طيب احنا عندنا الان حكم الطلاق عندنا الطلاق مشروع بالكتاب والسنة والاجماع. اما الكتاب فان الله سبحانه وتعالى قال الطلاق مرتان - 00:01:18

فاما ساك بمعرف او تسرير باحسان وايضا ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم طلق اه بعض نسائه وايضا ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم لما سيدنا عبدالله بن عمر طلق امرأته - 00:01:34

فقال له مره فليراجعها وانعقد اجماع الامة على ان الطلاق مشروع طيب احنا عندنا الان اركان الطلاق خمسة الركن الاول وهو المطلق. المطلق شرط ما زا يا اخوه؟ شرطه ان يكون مكلف. يعني ايه؟ يعني بالغ عاقل - 00:01:48

فان كان صغيرا او مجنونا فعند ازن لا يصح طلاقه ويصح الطلاق من السفيه عند السادة الشافعية وكذلك من المريض. وكذلك يصح الطلاق من الهازل. يعني لو ان مسلا امرأة تقول لزوجها طلقني وهم يعني في وقت المداعبة او اي شيء. فقال لها انت طالق - 00:02:09

اذن يقع الطلاق لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة جدهن جد وهلهن جد الطلاق والعتاق والرجعة ولا يصح من مجنون ولا مغمى عليه ولا نائم ولا لا تنجيزا ولا تعليقا. يعني فرضنا انسان نايم وقال لزوجته انت طالق انت طالق. هي سامعاه. وهو بيقول - 00:02:29

انت طالق بس هذا هو نائم هو الان غير مخاطب وكلامه في هذه الحالة لغو. ويقع طلاق السكران المتعدي بسکره كما سيأتي معنا ان شاء الله الركن الثاني وهو الصيغة. يعني ايه الصيغة؟ اللي هو اللفظ اللي هو ما يعبر به المتكلم برغبته في الطلاق - 00:02:48 الصيغة هذه تنقسم الى قسمين عندنا صريحة وكناية. الصرح اللي هو ايه؟ هو ما لا يحتمل ظاهر اللفظ غير الطلاق يعني مسلا لو قال لزوجته انت طالق؟ هذا ما ينفعش واحد يقول لك والله هو نوى الطلاق ولا ما نواش الطلاق؟ هو بمجرد انها انت طالق هذا لا يحتمل هاء اللفظ هذا لا يحتمل الا الطلاق - 00:03:07

انت مصريحة انت مفارقة. تمام؟ وهذا لا يحتاج الى نية. يعني الرجل اذا قال لامرأته انت طالق بدون طبعا ان يكون في سبق لسان لأ هو بيقول لها انت طارق حتى ولو لم تكن له نية فعند ازن يقع الطلاق - 00:03:27

طبعا احنا عندنا الفاز الطلاق اللي هي الصريحة يعني عند السيدة الشافعية الطلاق والصرح والفرق. يعني الرجل اذا قال لزوجته انت

طلاق او انت اه وقد صرحتك او فارقتك فهذا يقع الطلاق. لأن هذه الالفاظ الثلاثة هي التي وردت في القرآن - 00:03:43  
منها قول الله سبحانه وتعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن. فهنا الله سبحانه وتعالى ذكر الايه ؟ الطلاق. ايضا الله سبحانه وتعالى قال صباحا جميلا. فهنا الصراح به الطلاق. او فارقهن بمعرفه وهذا دليل على ان لفظ الفراق هو ايضا لفظ صريح -

00:04:05

طيب لا يتوقف الطلاق هذا على نية فيقع وان لم ايه ؟ فيقع وان لم ينوي. النوع الساني وهو الكناية. يعني ايه الكناية ؟ الكناية هي كل لفظ يتحمل الطلاق وغيره. لكن احتماله للطلاق اقرب. يعني ممكن مسلا واحد يقول لزوجته مسلا اغريني عن وجهي - 00:04:25  
ممكن يقول لها يعني امشي من قدام الاهل لكن وممكن يقول لها مسلا ايه يعني يعني انت طلاق. او مسلا الحقي باهلك تمام الحق باهلك هذه ان نوى بها الطلاق يقع الطلاق. يعني لا الحقي باهلك. او روحني عند امك. لو نوى بها الطلاق يقع الطلاق. لكن اذا لم ينوي بها الطلاق - 00:04:45

علطل. يعني الكناية لابد فيها من ايه ؟ لابد فيها من نية. فلا يقع الطلاق بها الا اذا اقترن بايه ؟ بنية طيب عندنا الان الركن الثالث وهو القصد. يعني لابد ان يقصد الزوج وقوع الطلاق. يعني يقول لها انت طلاق وهو يقصد الطلاق. اما اذا سبق لسانه كما سبأته -

00:05:04

ان شاء الله الان فهذا لا يقع طلاقه. الركن الرابع وهو المحل. اللي هو الزوجة. فمسلا لابد ان هو يطلق ايه ؟ الزوجة. اما لو طلق امرأة اجنبية فهذا لا يقع طلاقه. الركن الخامس وهو الولاية. يعني لابد ان يكون له ولاية على المنكوبة او على الزوجة. طيب - 00:05:26  
الان بعض الاحكام هذه يصح ان الزوج يفوض طلاق لزوجته. يعني ايه يصح ؟ يعني ممكن الزوج يقول لزوجتي فوضتك طلاقك او امرك بيديك. يعني اذا شئت ان تطلقني نفسك طلقي. لأن النبي صلى الله عليه وسلم خير نساءه بين المقام معه وبين مفارقه لما -

00:05:46

نزل قول الله سبحانه وتعالى يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتم تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن واسرحken صراحة فهنا الان آآ هزا ايه ؟ هزا اسمه التفويض. تفويض الطلاق. ولزوج تفويض طلاق زوجته البالغة العاقلة. يعني لابد ان - 00:06:07  
تكون بالغة عاقلة يكون طلاقها المنجز صريحا كان او كناية. فطلقني نفسك او ابني نفسك فازا قال طلقت نفسي وقع الطلاق. يعني مسلا واحدة تقول له طلقي قال لها خلاص يا ستي - 00:06:27

بيديك فوضتك في طلاق نفسك. ان انت حبيت تطلقني نفسك طلاق. قالت له انا انا طلقت نفسي. فعندئذ اذن يقع الطلاق في هذه الحالة. وهذا محل اجماع بين العلماء ايضا يشترط لوقوعي ان يكونا مكلفين. يعني مسلا لو فرضنا واسطة غير متوجزة وحادة صغيرة.طبعا هو لم يدخل بقى بس يعني فرضنا هزا. فهذا او مجنون زوجته - 00:06:40

والمحنون قالت له طلقي قام او آآ قال لها فوضتك الطلاق آآ قالت قالت مسلا انا طلقت. فعند اذن لا يقع لابد ان يكون ايه ؟ مكلف. قال ولا يصح تعليقه - 00:07:01

يعني مسلا ان فعلت كذا فقد ايه فوضتك مسلا ايه طلاقك. ويشترط تطبيقها على الفور. يعني مسلا لو قال لها فوضتك طلاقك يعني ايه فوضتك في طلاق نفسك ؟ فمسلا جيت تاني يوم وقالت انا طلقت نفسي. لا يقع. تمام ؟ لابد ان يكون هزا على الفور. طيب -

00:07:11

حكم طلاق الانسان المكره. الانسان احد امرين اما ان يكون مكره بحق واما ان يكون مكره بغير حق. يعني ايه مكره بحق ومكره بغير حق مسلا رجل عمال يأزي زوجته - 00:07:31

وعمال يضرها وعمال يهدلها عند اذن القاضي اذا اكرهه على طلاق زوجته في هذه الحالة هو وان كان اكرهها لكنه اكره بحق. فعند اذن هزا يقع الطلاق طيب لو فرضنا ان هو اكره بغير حق. يعني واحد جابه واحد مسلا زابط وواحد آآ يعني قادر على وقوع آآ ما آآ يعني اكرهه - 00:07:42

وقال له طلاق زوجتك والا ساقتلك او ساقطع يدك سازبرك مسلا. فعند اذن في هذه الحالة لو طلاق زوجته في هذه الحالة فعند اذن لا

يقع الطلاق. لكن الشافعية عندهم شوية تفصيل شوية - 00:08:03

قولوا مسلا الا اذا زهرت قرينة باختيار منه. مسال يعني ايه؟ يعني مسلا اه قال له طلاق زوجتك ثلاث قال له انا طلقتها واحدة. يبقى هنا الان تقع واحدة. تمام؟ قال له طلاق زوجتك واحد. قال له طيب هي طلاق بالسلاسة. يبقى عندئذ تقع سلasse. عند مذهب السادة - 00:08:16

الشافعية قال لك ايضا من شرط حصول الاكره هو قدرة المكره على تحقيق ما هدد به المكره يعني ازاي؟ يعني مسلا يقول له ايه آآ لو انت ما طلقتهاش انا هضربيك. تمام؟ او هسجنك هسجنك مسلا او هقطع يدك وهو اصلا عارف ان هو ما يقدرش يعمل هذه الاشياء - 00:08:31

فعند ازن واذا طلق في هذه الحالة يقع الطلاق لابد ان يكون اللي هو اكره هذا المكره قادر على ما هدد به المكره واضح ازاي؟ وايضا لابد ان يحصل الاكره بتخويف او بضرب شديد او بحبس طويل او اتلاف مال. مش يقول له والله لو ما طلقتش زوجتك هضربيك القلم ده. ويقوم جاي ايه ضربه قلم او - 00:08:50

هذا واذا طلقها في هذه الحالة لك اعتراف. لكن الشافعية قالوا ايه ان الاكره هذا يختلف باختلاف الاشخاص والاسباب المكره عليها. يعني ممكنا يكون هذا الامر في حق انسان اكره وفي حق اخر ليس باكره. واحد مسلا واحد على المرمطة والبهلة - 00:09:10 وممكن يقع في السجن عشر سنين مش همه. يعني السجن قبل كده عشرين سنة ومش هامه. فقال له مسلا لو انت ما طلقتش زوجتك انا هزيدك شهر مسلا او سنة - 00:09:29

فعند ازن ازا اذا قال له هي طلاق فعند ازن ايه؟ لهذا لا يعتبر اكره. لكن واحد مسلا عمره ما نام الا على السرير وعمره يعني يخاف حتى ينام في يوم يطلع برة - 00:09:39

يخاف يعني واضح ازاي يعني هو انسان قيود خالص يعني ما يعرف اي شيء او يخاف. فهذا اذا هددته مسلا بصفحة قلم هذا يعتبر اقرار فيها حق. الاكره يختلف بحسب كل شخص. واحد مسلا قوي. قال له هاضربك قلم. اها ضرب القلم. ما يأس في. الثاني لو ضربه قلم ممكنا يموت فيها. فهذا يختلف بحسب الایه؟ بحسب حال المكره - 00:09:49

المكره والمكره ايضا. طيب الامر السادس حكم طلاق السكران الانسان اذا سكر وحصل نوع سكر وطلت زوجته. فهو حاجة من الاثنين. اما ان هو يكون سكران بمحرم واما ان يكون سكران بمباح - 00:10:09

اليوم محروم وبمحاج. واحد مسلا شرب دوا فهو زنه دواء فسكر به. هو لا يعلم ان هو خمر. فعند ازن هذا اذا سكر وطلاق زوجته ولا يقع الطلاق في هذه الحالة. لكن انسان مسلا تدعى بسكره وجاب ازاذه الخمر وشربه وعارف ان هذا بسكره او حشيش او بانجو هذه الاشياء ثم سكر - 00:10:24

ثم طلت زوجته فعند ازن يقع الایه؟ يقع الطلاق في هذه الحالة طيب فرضنا ان السكران دي طلاق سم ادعى بعد ذلك الاكره. يعني هو قال لك والله ده انا كنت مكره ان انا اشرب خمرة - 00:10:44

تمام؟ او الجهل وراث عدم وقوع الطلاق صدق بييمينه. يعني يحلف بالله انه ما اراد الطلاق وانه كان مكرها. تمام؟ وبالاخص ازا وجد قرينة على هذا. يعني ازا وجدت قرينة يعني ان هو مسلا كان محبوس. فمسلا آآ سكر طلاق. فهذا القرينة تدل على انه فعل ا لم - 00:10:57

الطلاق لانه مسلا كان مكره على هذا الطلاق. طيب الركن بيان الركن السادس وهوقصد. يعني ايهقصد يعني؟ احنا قلنا آآ يشترط القصد في الطلاق بعض الناس بيذن ان القصد يعني لابد ان ينوي لأن - 00:11:17

اللفظ الصريح لا يحتاج الى نية وانما القصد يعني ايه؟ يعني يشترط الانسان مسلا لو كان نائم وقال لزوجته انت طلاق فهذا هو غالء يقصد الطلاق ولا يعرف هو ما يقول. فعند ازن هذا لا يقع الطلاق. ايضا لو سبق لسانه وهذا اخطر شيء بقى. لو سبق لسانه بطلاق بلا قصد لحرروف الطلاق - 00:11:33

تلفظ بالطلاق حاكيا كلام غيره وكذا الفقيه ازا قرر في دروسه. يعني انت طلاق او كذا هذا كله تكرير هو لا يقصد ان هو يطلق زوجته

او مسلا واحد يقول لزوجته آمسلا هي طهرت من الحيض قال لها اجي يقول لها انت طالق - [00:11:53](#)  
معي زين فهنا سبق اللسان هو لم يقصد اصلا هو يعني هو جه يقول لها انت طالق. واضح ازاي؟ او انت طالق فهذا اسمه سبق لسان فهذا لا - [00:12:10](#)

الطلاق لانه لا يوجد قصد في هذه الحالة ايضا لا يصدق ظاهرا في دعوه سبق لساني بالطلاق الا لقرينة. يعني مسلا لو هو قال لها ان تطلق يقول لك والله ده انا ما اقصدش ده انا آما كنتش اقصد - [00:12:20](#)  
الطلاق طب نشوف قرينا هل فعلا كان في مشكلة او هي مسلا تقول له طلقني قال لها انت طالق وفي الاخر يقول لك لأن انا ما قصدتش ده سبق اللسان ولا انهم مسلا كانوا بيلعبوا مع بعض مسلا او هي - [00:12:33](#)  
تعمل حاجة قال لها انت اوقات مسلا في قرارات تدل على ان هو بيقول لها كلمة فلسنه سبق وقال كلمة اخرى كلمة الطلاق. فهنا الان لا يصدق الا بقرينة تدل على هذا الامر - [00:12:45](#)

لو خاطبها بالطلاق لها هازلا او لاعبا وقع الطلاق خاطبها بطلاق يزنها اجنبية وقع الطلاق. يعني مسلا في واحدة قدامه لابسة نقاب مسلا. قال لها انت طالق. وهو يزنها امرأة اجنبية. فطلعت هي زوجته. فعند ازن يقع الطلاق. او - [00:12:57](#)  
هو كان بيلعب معها. قالت له ايه يلا طلقني. قال لها انت طالق. وبيلعب بدون اي زعل ولا دون اي شيء. فعند ازن يقع الطلاق لان النبي صلي الله عليه وسلم - [00:13:12](#)

ثلاثة جدهن جد وهزلهن جد الطلاق والعطاق والرجعة. فهو المأمور في غاية الشدة. يعني الاسلام جاء ليحافظ على العلاقة الزوجية ومنع اي شيء بالتلاعب بها. فبمجرد التلاعب فيها تحصل الفرقه. مش الان يقول لها انت لفظ صريح صحيح. انت طالق قل له يقول له لأن ده ترجع - [00:13:21](#)

والكلام هذا هذا كلام خطأ. تمام؟ وقال لك لابد ان هو يروح يشهد عليه قدام القاضي ولا يقع الطلاق الشفوي. هذا كله كلام باطل.  
واضح ازاي لان الاسلام اصلا جاء من اجل الا يحدث هناك اي تلاعب بالطلاق. تمام - [00:13:41](#)  
الاسلام جاء بغض ما يقولون به الان. بل جعل ان مجرد الهزل في هذا الامر هو يعتبر كالجد. ليه؟ هو عاوزك تبعد عن هذا الموضوع تماما. واضح عايزة تبعد عنه بكل الطرق زي مسلا. لما يطلع قانون مسلا يجرم المساس مسلا برئاسة دولة - [00:13:58](#)  
تمام؟ هنا الان ما تقدرش تقرب منه لا من قريب ولا من بعيد. واضح؟ فهو رغم ان انت ممكن تتكلم عليه في الايام العاديه. لكن لما جاء قانون هذا او جاء - [00:14:14](#)

ده معناه ان انت ما تقربش لجناب هذا الرئيس. فكذلك الطلاق هذا امر مهم جدا في الاسلام. او النكاح عموما لا يجوز ان احنا نفك هذا النكاح ونحل قيد هذا النكاح الا بيقين ولا يمكن التلاعب بهذا التلاعب بهذا النبي صلي الله عليه وسلم - [00:14:24](#)  
نفي الانسان عن يعني حتى لو كان بيهرز مع زوجته حتى لو كان بيلعب معها وقالت له مسلا طلقني قال لا الله الا انت طالق هذا يقع ليه؟ عشان ما يقربش - [00:14:44](#)

من هذا الامر على الاطلاق طيب لو لفظ اعجمي او غيره بالطلاق بالعربيه او غيره. مما لا يعرفه ولم يعرف معناها لم يقع الطلاق. يعني واحد مسلا قال له واحد اعجمي مسلا انجليزي تركي او اي شيء قال له ايه؟ قال له قل له زوجتك انت طالق. قال لها انت طالق. هو لا يعرف اصلا - [00:14:54](#)

يعق الطلاق لانه لا يوجد قصد في هذه الحالة طيب عندنا الان من احكام الطلاق انسان مسلا لو طلق جزء من بدن زوجته. قال له قال لها مسلا يدك طالق. رأسك طالق. بطنك طالق. عندك يقع الطلاق ويسري على سائر البدن - [00:15:14](#)  
اثنين لا يقع الطلاق على الاجنبية ولا على المختلة ولا على المخالفة ويتحقق الطلاق بالرجعة. يعني ايه هذا الكلام؟ لو واحد مسلا قال لامرأة اجنبية انت طالق هو لا يقع الطلاق عليه واضح ازاي؟ الا اذا زوجها وكله في الطلاق. لكن مجرد ان هو يقول لها يقول انت طالق. فهو لا يقع على الطلاق. ولا على المختلة. يعني لو ان المرأة اختلت من زوجها سم بعد ذلك - [00:15:32](#)  
قوية في العدة فلا يقع الطلاق لانها الان هو لا عصمة له عليها. ويتحقق الطلاق بالرجعة. يعني ايه يعني طلت زوجته طلقة وبعددين قبل

ما تنتهي العدة بباعتتها قال لها انت طالق مرة ثانية. فعندئن يقع يلحقها في هذه الحالة - 00:15:52

طيب لو طلق دون سلاس وراجع او جدد نكاحها ولو بعد زوج ركعت ببقية الثلاث. يعني لو واحد قال لزوجته انت طالق. وبعدين تركها حتى تنتهي العدة بباعتتها. وبعدين قام جاي مرجعها مرة ثانية. فعند ازن ترجع بطلاقتين. طب اتزوجها رجل اخر ورجعت له - 00:16:07

عندئن بعد ذلك ترجع بطلاقتين. تمام؟ اما اذا طلقها ثلاثا ثم تزوجت زوجا اخر ثم رجعت اليه مرة ثانية فهذه ترجع بالسلاس باجماع العلماء. واضح؟ اذا الطلاق. وجدد نكاحها بعد زوج عادت بثلاث باجماع العلماء - 00:16:24

خمسة للعبد تطليقتان. يعني هو عدد الطلاق الان. العبد له تطليقتان ولو كان متزوج بحرة والحر له سلاس تطليقات ولو كان متزوج بامة واضح ازاي؟ هنا الان هو العبرة بالزوج وليس بالزوجة. فالطلاق منوط بالزوج فالزوج اذا كان حرا حتى لو كان متزوج اما - 00:16:44

فله ثلاث انقطاع. له ثلاث طلقات. العبد اذا تزوج بحرة فله طلقتان فقط. طيب ايضا يقع الطلاق في مرض موته. يعني لو فرضنا الانسان مريض مرض الموت هو طلق زوجته. يقع الطلاق ويتوارسان في عدة الرجع. ولا يتواتران في عدة البائن. يعني ايه هزا الكلام - 00:17:05

لو ان رجل في اه في مرض الموت قال لي جبته انت طالق. عندئن تكون طالق. فان كان الطلاق رجعي تمام ومات وهي في اسناء العدة فعندئذ ترسه ويرثها. يعني يحصل الميراث - 00:17:24

او هي ماتت او اما اذا كان الطلاق بائن يعني لا انت طالق بالسلاس وهي طالق بالسلاس الان فعند ازن لا توارس بينهما وانما لها المهر بباعتتها فقط. طيب الان - 00:17:38

يعني تكرار الطلاق. يعني ايه تكرار الطلاق او تعدد الطلاق؟ لو طلق زوجته بتصريح الطلاق او بكتابته مع النية. ونوى عددا وقع ما نواه. يعني ايه هزا الكلام؟ يعني لو قال لها عند السيدة الشافعية لو قال لها انت طالق - 00:17:50

ونوى ثلاثا تقع ثلاثا. نوى اثنتين تقع اثنتين. نوى واحدة تقع واحدة. يعني حتى وان قال ايه؟ انت طالق بس لفظة واحدة. فهو يرجع فيه الى اليد في النوى اصل نية واحدة. لكن لو فرض اقول لك لا انا نويت ثلاث يبقى عندي لازم تقع ثلاثة - 00:18:06  
فانه واحدة او لم ينوي شيئا وقعت واحدة. يعني هو نوى واحدة. او الى ان تطالقه ولم ينوي اي شيء خالص. لا واحدة ولا اثنين ولا ثلاثة. فعند ازن تقع واحدة - 00:18:20

لو قرر لها ان تطلق انت طالق قال فان قالها مباشرة فعند ازن تكون ايه؟ يعني اذا لم يقصد بها التكرار في عيد تقع واحدة. اما اذا حصل هناك فصل - 00:18:30

انت طالق. وبعد شوية لا انت طالق. وبعد شوية انت طالق. فعند ازن عند السادة الشافعية يقع ثلاث. الا اذا قصد التأكيد. تمام؟ اما قصد التأكيد. يعني اذا قال انت طالق انت طالق. فقال انا قصدت ان انا اكذب بس الطلقة الاولى. فعندئذ آآ نرجع فيه الى نيته - 00:18:43

وبيدين فيما بينه وبين الله سبحانه وتعالى طيب ايضا ان لم يتخلص الفصل وقد قصد تأكيدها فواحدة. يعني اذا قال ما انت طالق طالق. معي ازاي؟ او انت طالق انت طالق. ولم يتخلص - 00:19:03

فان قصد كما قلنا تأكيد انها طلقة واحدة فواحدة. فان قصد استثنافا او او طلق اطلق فسلامة. يعني ايه؟ قال لها انت طالق انت طالق انت طالق. وهو نريد استثناف لا يعني انت طالق انت طالق انت طالق انطلقا ثلاثة او اطلاق. يعني هو الا انت طالق انت طالق. ولم يرد توكيدا فعند ازن يقع ثلاث طلقات. طيب - 00:19:17

الآن الاستثناء في الطلاق هل يصح الاستثناء في الطلاق؟ نعم يصح الاستثناء في الطلاق. يعني آآ الاستثناء في الطلاق اصلا يعني مسلا يقول الزوج انت طالق ثلاثة الا واحدة. انت طالق ثلاثة - 00:19:38

الا اثنين. فعند ازن هزا اما قالها انت طالق سلامه الا واحدة تمام؟ في عند ازن تقع ايه؟ تقع اثنين. اذا انت طالق ثلاثة الا اثنين

فعدنـى تقع ايه؟ واحدة. انت طالق ثلـاـا الا ثلـاـا تقع ثلـاـا - 00:19:51

يعني يشترط ان يكون المستسنى يكون فيه جزء من المستسنى منه موجود. اما اذا استغرق المستسنى منه فعدنـى يقع كل الكل. اول شرط عندنا من شروط اتصال المستسنى بالمستسنى منه عـرفـاـ. يعني مـسـلاـ اـنتـ طـالـقـ سـلاـسـةـ - 00:20:05

يا محمد ايه كـزاـ الاـ وـاحـدـةـ ماـ يـنـفـعـشـ لـابـدـ انـ هوـ يـتـصـلـ لـلـمـسـتـثـمـرـينـ يـقـولـ لهاـ اـنتـ طـالـقـ ثـلـاـاـ الاـ وـاحـدـةـ الاـ اـثـنـيـنـ لـابـدـ منـ الـايـهـ؟ـ منـ الـاتـصالـ فـانـ حـصـلـواـ هـنـاكـ يـعـنيـ ماـ يـعـدـ عـرـفـاـ اوـ 00:20:22

كلـاماـ فيـ العـادـةـ فـعـنـدـ اـنـ هـزاـ لـاـ يـعـملـ بـالـاسـتـسـنـاءـ فـيـ هـذـهـ الحـالـةـ وـلـاـ يـضـرـ الـاتـصالـ بـسـكـتـةـ يـعـنيـ مـسـلاـ اـنتـ طـالـقـ الاـ وـاحـدـةـ هـزاـ يـصـحـ لـيـهـ؟ـ لـانـ هـنـاـ الـاـنـ حـصـلـ سـكـتـةـ بـسـبـبـ التـنـفـسـ بـسـبـبـ مـسـلاـ كـحةـ بـسـبـبـ ايـ شـيـءـ هـزاـ لـاـ يـضـرـ اـمـاـ اـذـاـ تـكـلمـ اوـ ايـ شـيـءـ فـهـزاـ اـيـهـ؟ـ يـضـرـ 00:20:36

طيب بـشـرـطـ انـ يـنـوـيـ قـبـلـ فـرـاغـ الـيـمـينـ.ـ يـعـنيـ مـسـلاـ لـاـ اـنـ طـالـقـ ثـلـاـاـ وـالـاـخـرـ قـالـ اـيـهـ الاـ وـاحـدـةـ نـوـيـ انـ هـيـ نـوـيـ الـاـسـتـثـنـاءـ.ـ فـعـنـدـنـىـ اـيـهـ؟ـ

قالـ لـكـ لـاـ تـقـعـ ثـلـاـاـ فـيـ هـذـهـ الحـالـةـ.ـ اـمـاـ لـابـدـ انـ يـنـوـيـ الـاـسـتـثـنـاءـ قـبـلـ اـنـ يـفـرـغـ مـنـ الـايـهـ؟ـ الـيـمـينـ.ـ يـعـنيـ مـسـلاـ 00:20:58

انتـ طـالـقـ.ـ وـلـسـهـ بـرـضـهـ الـاـسـتـفـتـاءـ ماـ جـاـشـ فـيـ دـمـاغـهـ ثـلـاـاـ بـسـ عـنـدـمـاـ قـالـ ثـلـاـاـ نـوـيـ الـاـسـتـثـنـاءـ.ـ قـالـ لـكـ يـصـحـ.ـ اـهـمـ شـيـءـ اـنـ يـنـوـيـ

الـاـسـتـثـنـاءـ قـبـلـ فـرـاغـ مـنـ الـيـمـينـ وـهـزاـ مـزـهـبـ السـادـةـ الشـافـعـيـيـنـ - 00:21:15

الـسـالـسـ عـدـمـ اـسـتـغـرـقـ المـسـتـسـنـىـ مـنـهـ.ـ فـمـسـلاـ لـوـ قـالـ لـهـ اـنـ طـالـقـ ثـلـاـاـ اـلـاـ سـلاـسـةـ اـلـاـ سـلاـسـةـ طـلـقـتـ ثـلـاـاـ بـالـاجـمـاعـ.ـ طـيـبـ.ـ الـاـنـ شـكـ فـيـ يـعـنيـ

اـنـسـانـ شـكـ فـيـ الطـلـاقـ.ـ عـنـدـنـاـ حـاجـةـ الشـكـ فـيـ الطـلـاقـ دـيـ لـهـ ثـلـاـثـ حـالـاتـ - 00:21:28

اـوـ حـالـةـ اـذـاـ شـكـ فـيـ وـقـوـعـ الطـلـاقـ اوـ فـيـ وـجـودـ الصـفـةـ الـمـعـلـقـ فـيـهاـ فـلـاـ يـقـعـ الطـلـاقـ.ـ يـعـنيـ مـسـلاـ وـالـلـهـ وـقـتـ هـوـ اـصـلـاـ قـالـ لـهـ اـنـ طـالـقـ

وـلـاـ مـاـ قـلـهـاـشـ هـوـ اـصـلـاـ يـعـنيـ هـوـ فـيـهـ طـلـاقـ وـلـاـ مـاـ فـيـشـ طـلـاقـ اـصـلـاـ؟ـ هـوـ وـالـلـهـ اـنـاـ نـاسـيـ مـشـ عـارـفـ اـنـاـ طـلـقـتـ زـوـجـتـهـ وـلـاـ مـاـ طـلـقـتـهـاـشـ؟ـ

اـلـاـصـلـ اـذـاـ هـيـ لـمـ تـطـلـقـ - 00:21:44

تمـامـ؟ـ اـذـاـ شـكـ فـيـ وـقـوـعـ الطـلـاقـ وـعـدـمـ وـقـوـعـهـ.ـ طـيـبـ الـحـالـةـ السـانـيـةـ اـذـاـ شـكـ وـتـيقـنـ فـيـ الطـلـاقـ لـكـ هـوـ شـكـ.ـ اـثـنـتـانـ اـمـ سـلاـسـةـ؟ـ

واـحـدـةـ اـمـ اـثـنـيـنـ اـذـنـ يـبـنـيـ عـلـىـ الـاـقـلـ فـانـ مـسـلاـ قـالـ مـتـأـكـدـ اـنـ هـوـ طـلـقـ زـوـجـتـهـ بـسـ هـوـ مـشـ عـارـفـ هـوـ طـلـقـهـاـ مـرـةـ وـلـاـ مـرـتـيـنـ تـبـقـيـ مـرـةـ.

واـضـحـ اـذـاـيـ وـيـأـخـزـ بـالـاـقـلـ.ـ الـحـالـةـ السـالـسـةـ بـقـىـ - 00:22:02

لوـاءـ الشـكـ فـيـ المـحـلـ يـعـنيـ مـسـلاـ فـرـضـنـاـ وـاحـدـ بـيـقـولـ اـيـهـ اـذـاـ كـانـ هـزاـ الطـائـرـ غـرـابـ فـزـوـجـتـهـ طـلـاقـ قـامـ جـهـ وـاحـدـ تـانـيـ قـالـ لـهـ اـيـهـ؟ـ اـذـاـ لمـ

يـكـنـ اـذـاـ كـانـ هـزاـ الطـائـرـ مـسـلاـ آـآـ 00:22:22

مـثـلـاـ عـصـفـورـ اوـ حـمـامـةـ اوـ شـايـفـةـ زـوـجـتـهـ طـلـاقـ.ـ عـنـدـنـىـ هـنـاـ اـيـهـ؟ـ هـنـاـ كـلـ وـاحـدـ حـلـفـ عـلـىـ شـيـءـ.ـ فـانـ قـالـ رـجـلـ اـنـ كـانـ ذـاـ الطـائـرـ غـرـابـاـ

فـامـرـأـتـيـ طـلـاقـ.ـ وـقـالـ الـاـخـرـ اـنـ - 00:22:34

اـنـ لـمـ يـكـنـ غـرـابـاـ فـامـرـأـتـيـ طـلـاقـ وـجـهـلـ الـحـالـ.ـ يـعـنيـ طـارـ وـمـاـ عـنـدوـشـ يـعـنيـ مـاـ جـاـشـ فـيـ اـيـديـنـاـ وـاضـحـ اـذـاـيـ اوـ مـاـ نـزـلـشـ عـنـدـنـاـ.ـ اوـ مـاـ

شـفـنـاهـوـشـ بـعـيـنـاـ اـحـنـاـ الـاـتـنـيـنـ.ـ فـعـنـدـ اـذـنـ جـهـلـ الـحـالـ لـمـ يـحـكـمـ بـطـلـاقـ اـحـدـ - 00:22:44

حتـىـ لوـ اـنـ رـجـلـ وـاحـدـ بـسـ قـالـ لـنـفـسـهـ.ـ قـالـ اـنـ كـانـ هـذاـ الطـائـرـ غـرـابـاـ فـامـرـأـتـيـ طـلـاقـ.ـ وـبـعـدـنـ طـائـرـ طـارـ وـهـوـ مـاـ عـرـفـشـ هـوـ غـرـابـ وـلـاـ

غـيرـ غـرـابـ فـلـاـ يـقـعـ طـلـاقـ فـيـهـ - 00:22:59

هـذـهـ الـحـالـةـ.ـ طـيـبـ الـاـنـ عـنـدـنـاـ اـقـسـامـ طـلـاقـ.ـ طـلـاقـ يـاـ اـخـوـةـ نـوـعـ اـسـمـهـ طـلـاقـ سـنـيـ بـطـلـاقـ بـدـعـيـ.ـ طـلـاقـ سـنـيـ هـوـ عـبـارـةـ اـنـهـ

هـوـ عـبـارـةـ عـنـ طـلـاقـ المـدـخـولـ بـهـاـ.ـ المـرـأـةـ الـلـيـ هـوـ الدـخـلـ بـهـاـ - 00:23:09

فيـ طـهـرـ لـمـ يـجـامـعـهـاـ فـيـ حـيـضـ قـبـلـهـ.ـ يـعـنيـ مـاـ جـمـعـشـ كـمـانـ فـيـ حـيـضـ الذـيـ قـبـلـهـ.ـ وـلـيـسـتـ حـامـلاـ وـلـاـ صـغـيرـةـ وـلـاـ عـيـسـيـ.ـ فـازـاـ

طلـقـهـاـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ هـذـهـ تـعـتـبـرـ اـيـهـ؟ـ يـعـتـبـرـ طـلـاقـ سـنـيـ - 00:23:24

طـيـبـ الـحـالـةـ الثـانـيـةـ الـلـيـ هـوـ طـلـاقـ الـبـدـعـيـ لـهـ اـقـسـامـ.ـ اـوـلـ شـيـءـ اـذـاـ طـلـقـ زـوـجـتـهـ مـدـخـولـ بـهـاـ فـيـ حـالـ حـيـضـهاـ اوـ نـفـاسـهـاـ لـمـ تـسـأـلـهـ

طـلـاقـ يـعـنيـ اـيـهـ؟ـ يـعـنيـ مـسـلاـ زـوـجـتـهـ كـانـتـ حـائـضـ اوـ كـانـتـ نـفـسـاءـ وـقـالـ لـهـ اـنـ طـالـقـ.ـ اـمـ اـذـاـ هـيـ سـأـلـهـ طـلـاقـ فـهـزاـ يـعـتـبـرـ خـلـعـ اوـ حـتـىـ

وـانـ لـمـ يـكـنـ خـلـعـ - 00:23:36

سألته الطلاق فطلقها وهي حائض او نفاسه فعند ازن لا هزا ليس ببدعة. لكن اذا طلقها ابتداء وهي في حيض او نفاس فهذا طلاق بدعي باجماع العلماء لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما عمر ابن الخطاب قال يا رسول الله ان عبدالله بن عمر طلق امرأته وهي حائض فتفايز النبي صلى الله عليه وسلم قال مره فليرجعه ثم حتى - [00:23:57](#)

ثم انشاء آآآ ثم تحيس وتطهر ثم ان شاء طلاق وان شاء امسك الامر الثاني اللي هو طلاق في ظهر وطأ فيه من قبل ان تحبل. والحال انه لم يزهر حمل. يعني مسلا طلاق امرأة في الغالب ان هي ممكنت تحمل. يعني ليست صغيرة وليس امرأة ايه؟ كبيرة - [00:24:17](#) فعند ازن ازا طلقها في ظهر جامعها فيه والحال انها لم تحمل او ان هو لم يزهر حمل ازا زهر الحمل يجوز الطلاق بلا وليس طلاق بدعي هنا الان احنا بنتكلم ازا لم يظهر حمل. فعند ازن هزا طلاق ايه؟ بدعي. الحالة السالسة - [00:24:37](#)

طلاق في حق من له زوجتان. يعني واحد له زوجتان. قام جاي قاسم لهزي عندها مسلا يوم وقام جاي مطلق الثانية قبل ان يقسم لها. فهذا طلاق بدعي عند السادة الشافعية. مراعاة - [00:24:52](#)

بحق المرأة يعني بات عندها الليلة وبعد كده طلقها. شف تخيل ان ان الفقهاء نزروا لايه يكون بهذا اثم لانه يعني طلقها قبل ان ان وفيها حقها طيب عندها الآثار المترتبة على الطلاق المعلق - [00:25:04](#)

يعني لو ان رجل مسلا قال لزوجته ان فعلت كذا فانت طلاق ان دخلت الباب الباب البيت فانت طلاق. ان زهبت الى امك فانت طلاق. فالحل هنا الان ايه؟ قال لك اول شيء عندنا عدم وقوع الطلاق ما دام - [00:25:21](#)

الشيء الذي علق الطلاق به لم يحصل بعد. يعني لو قل زوجته ان زهبت الى امك فانت طلاق. وبعددين هي لم تذهب فعند ازن الله يقع الطلاق واضح ما دام انها لم تفعل الشيء او هو لم يفعل الشيء الذي علق به. يعني مسلا قال لو انا كلمت محمد او كلمت امك تبقى انت طلاق. فهو لم يكلمها. فعند ازن لا يقع - [00:25:35](#)

الطلاق الامر الثاني تظل الحياة الزوجية مستمرة بكامل احكامها ومستلزماتها ما دام الشرط المعلق عليه لم يتحقق بعد. يعني كانه لم يحصل اي شيء الامر السادس يقع الطلاق بمجرد حصول الشرط الذي علق الزوج الطلاق به - [00:25:54](#)

يعني مسلا قال ان زهبت الى امك فانت طلاق فذهب الى امي فعندئذ يقع الطلاق بمجرد زهابها الى امها هذا وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصبه وسلم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:26:10](#)